

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 42 @ حاله فلا قود ولا دية في الحال لأنها تعود غالباً فإن بان فساد منبتها بأن سقطت الباقي وعدها و قال أهل الخبرة فسد منبتها وجب قود ولا يقتضي له في صغره بل يؤخر حتى يبلغ فإن مات قبل بلوغه اقتضى وارثه في الحال أو أخذ الأرش وإذا اقتضى من غير متغير لمثله وقد فسد منبته فإن لم تعد سن الجاني فذاك وإذا قلعت ثانياً ولو قلع بالغ لم يتغير سن بالغ متغير خير المجنى عليه بين الأرش والقود كما نقله الشيخان عن ابن حجر وجزم به في الأنوار وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتضى وعادت سن الجاني لم تقلع ثانياً وفارقت ما قبلها بأن المجنى عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له وثم اقتضى ليفسد منبته كما أفسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود .

ولو نقصت يده أصبعاً فقطع يداً كاملاً قطع وعليه أرش أصبح لأنه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع أن يأخذ دية اليدين ولا يقطع أو بالعكس بأن قطع كاملاً ناقصة فلللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أما بعده الأربع أو لقطها